# الإســــــلامُ وحـــرية الاعتقاد

د. فاطمة بشـــير كشلاف ـ كلية التربية الزاوية ـ جامعة الزاوية

**المُلخّـــــــص :**

إنّ طبيعة الدّعـــوة تبيّن مكانة حرية الاعتقاد في الإسلام في نظرته للإنسان عامة، في عقله وإرادته، وتتأكّد في نظرة الإسلام لغير المسلمين وتقدير مكانتهم الإنسانية ، ولو كانوا مخالفين للمسلمين في الدّين والعقيدة، ومنحهم حرية الاعتقاد والبقاء على دينهم.

ولقد تناولت موضوع حرية الاعتقاد في الإسلام نظراً لما تمر به الأمة الإسلامية والعالم كله من ظرف دقيق ومنعطف خطير، والحديث عن هذا الموضوع له أهمية كبرى ؛ وذلك لما نراه والأوضاع المتردية في عالمنا ومن حولنا ، و إذا كان الإسلام أقرّ الحرية الدينية فلماذا وضع حداً للردة وهو القتل ، وهذا يتنافى مع القول باحترام الإسلام لحرية الإنسان واختيار معتقده، ومن أهداف البحث توضيح مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام، والتعرف على حد الردة ، وكيفيّة توجيه أدلة حرية الاعتقاد وحد الردة التوجيه الصحيح

**المقدمـــــــــة :**

الحمد لله رب العالمين الهادي إلى الحق، وإلى الصراط المستقيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الرحمة، الذي بعثه الله تبارك وتعالى رحمة للعالمين، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، وعلى أله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فالإسلام دين الفطرة السليمة الذي تقبله البشرية بقناعة كاملة ؛ لأنه لم يتعارض مع العقول السليمة، فهو دين شامل يخاطب الروح والجسد، ويشمل العبادات والمعاملات والأخلاق والعقائد، فهو دين أعزه الله بالإظهار رغم كره الكارهين والحاقدين عليه والمحاولين وأده من حين أن دعا به النبي- صلى الله عليه وسلم - في ربوع مكة، ويجب على كل المسلمين تبليغه إلى الناس والدعوة إليه في الشعوب التي لم يبلغها.

وطبيعة الدعوة تبين مكانه حرية الاعتقاد في الإسلام في نظرته للإنسان عامة، في عقله وإرادته، وتتأكد في نظرة الإسلام لغير المسلمين وتقدير مكانتهم الإنسانية، ولو كانوا مخالفين للمسلمين في الدين والعقيدة، ومنحهم حرية الاعتقاد والبقاء على دينهم. فالإسلام لا يلزم الإنسان البالغ العاقل على الدخول فيه، مع القناعة واليقين أن الإسلام هو الدّين المبين، وأن عقيدته هي الصواب، والصراط المستقيم، ودين الفطرة، والمنزل من الله – تعالى

والمتفق مع العقل، ومع ذلك يترك لغير المسلم حرية الاعتقاد، واختيار الدين الذي يريده، على أن يتحمل نتيجة هذا الاختيار ومسؤوليته.

**إشكالية البحث:**

ـ يطرح المستشرقون ومن نحا نحوهم دائما أسئلة تحمل التشكيك في ثوابت هذا الدّين ، ومنها إذا كان الإسلام أقر الحرية الدينية، فلماذا وضع حداً للردة وهو القتل ، وهذا يتنافى مع القول باحترام الإسلام لحرية الإنسان واختيار معتقده.

**أهداف البحث:**

ـ توضيح مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام ، وتوضيح حدّ الردة ، وتوضيح معنى حرية الاعتقاد المأخوذة من قول الله تعالى لا اكراه في الدين ، وحد الردة.

**أهمية البحث:**

تناولت موضوع حرية الاعتقاد في الإسلام نظراً لما تمر به الأمة الإسلامية والعالم كله من ظرف دقيق ومنعطف خطير، والحديث عن هذا الموضوع له أهمية كبرى وذلك لما نراه والأوضاع المتردية في عالمنا ومن حولنا.

والحرية منحة إلهية أوجدها الله مع خلق الإنسان وجعل قيمتها تعدل قيمة الحياة، حين قال :﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا** ﴾ سورة [النساء 92 ] ، ففي هذه الآية يؤكد القرآن أن تحرير رقبة من العبودية، هو بمثابة إحيائها من الموت؛ لأنها توازي نفسا مؤمنة حرة ماتت بطريق الخطأ، وقد نبهت الشريعة بهذا على أن الحرية حياة، وأن العبودية موت، فمن تسبب في موت نفس حية كان عليه السعي في إحياء نفس كالميتة وهي المستعبدة، ولقد قــرّر القرآن الكريم بأكثر الأساليب وضوحاً أن حرية اختيار الدّين مكفولة للبشر فقال: ﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ**﴾ **[سـورة البقرة : 256]** ، وقال : ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾ **[سورة يونس 99 ]**، وقال – أيضاً- : ﴿ **وَقُلِ الحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾ **[سورة الكهف 29 ]** ، فهذه الآيات تنص صراحة على أن الأنبياء وأتباعهم بطريق أولى لم يرسلوا لكي يلزموا الناس بتعاليم دينهم، أو يكرهوهم على شيء لا يتعقدون صحته، لأن ذلك مناقض لفلسفة الامتحان والابتلاء والحرية التي هي شرط لازم لبناء التكاليف وقبول الالتزامات وترتب الاحكام الدينية والدنيوية.

**هيكلية البحث:**

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة كما يلي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، خطة البحث ، المبحث الأول : مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام ، والمبحث الثاني : حرية الاعتقاد ومقاصدها الشرعية ، والمبحث الثالث : مفهوم حد الردة ، والمبحث الرابع : كيفية التوفيق بين حرية الاعتقاد وحد الردة، ثم الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول ــ مفهوم حرية الاعتقاد في الإســـــلام:

إن الحريات لها حدود، وأي نظام لا بد أن يقيد الحرية بشيء ما، وإن من يتمعن النظر في الشريعة الإسلامية يجد أن التكاليف الشرعية التي وردت في الأحكام الشرعية ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وإذا تعدى هذه الحدود أو بغي الفساد والضرر فهنا حمى الحرية وهو الحرام، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه إلا أن حمى الله محارمه" ، ونستنتج من ذلك أن الحرية في الإسلام تقوم على إطلاق الحرية للفرد في كل شيء ما لم تتعارض أو تصطدم بحق الآخرين، أو المصلحة العامة، أو حدود الشرع، فإذا تعدّت تلك الحدود فإنّ الحرية تصبح اعتداءً يتعين وقفه وتقييده.

وإذا طبقناه على مقاصد الشريعة الضرورية وجدنا أنه في المحافظة على الدين يكفل الإسلام للفرد أن يعتنق ما يشاء من عقيدة ما دام أنه لم يدخل في الإسلام، وأن يمارس عبادته كما يشاء. ولقد وضح الله للإنسان طريق الحق، وبيّن له طرق الباطل، ووهبة العقل، وأرسل له الرسل وأنزل له الكتب، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد ذلك، ومنحه قدرة التفكير، وأعطاه حرية الاختيار، يختار عقيدته بعد تفكير كامل عبر كتابين، الكتاب المسطور (القرآن) والكتاب المنظور (الكون) دون أدنى قيد أو إكراه من الداخل أو الخارج. يقول عبد الرحمن بدوي: ( الاختيار يقتضي الحرية، فلا اختيار حيث لا حرية، والاختيار يجر بالضرورة إلى المسؤولية؛ لأنه ضروري لإمكان الفعل).

ومن هنا فهو مسؤول مسؤولية كاملة عن هذا الاختيار الذي اختاره بحريته الكاملة، بعد تفكير ونظر، وبعد أن بيّن الله له الطريقين والسبيلين، وذكر له عاقبة كل طريق أو سبيل، ومن هنا فحرية اختيار العقيدة تؤمن في الإنسان معنى الضمير الفردي والمسؤولية الفردية.(1) ، فقرر الإسلام ذلك في كتابه العزيز بقوله :﴿ **لاَ إِكْـــرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ [سورة البقرة 256 ] ، وأكّد على هذه الحرية منكر الإكراه عليها، فيقول للنبي - صلى الله عليه وسلم - : ﴿ **أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾ [سورة يونس99]

وإن القيود التي يضعها الإسلام على الحرية الفردية في شتّى فروعها لا تهدف إلا إلى ضمان تأكيد المصلحة العامة في إطار ما أذن به الشـــرع ، وأما ما تعدّى إلى الشرّ والضرر فهو مقيّد ومحظور، كما قال - صلى الله عليه وسلم - : " **لاَ ضَـــرَرَ وَلاَ**

**ضِـــرَارَ"**، وكما أن حرية الاعتقاد لا تعني إباحة الكفر وعدم مسؤولية الكفار أمام الله – تعالى- ، فهي - أيضاً - لا تعني فوض الاعتقاد بأن يتسلى الإنسان بالتنقل بين الأديان فالحرية لا تنفصل عن المسؤولية، وإن المسلم ليس مكلف بأن يحاسب الكافرين على كفرهم، أو يعاقب الضالين على ضلالهم، فهذا ليس إليه، وليس موعده هذه الدنيا، إنما حسابهم إلى الله في يوم الحساب، وجزاؤهم متروك إليه في يوم الدين، قال تعالى: ﴿**وَإِن جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ** ﴾ [سورة الحج 68-69] ويقول - تعالى - وهو يخاطب رسوله في شأن أهل الكتاب : ﴿ **فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لاَ حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ المَصِيرُ﴾** [سورة الشورى 15]، ومن هنا يستريح ضمير المسلم، ولا يجد في نفسه أي أثر للصراع بين اعتقاده بكفر الكافر، وبين مطالبته ببره والاقساط إليه، وإقراره على ما يراه من دين واعتقاد.

ومن شروط وضوابط الحرب في الإسلام : المحافظة على الحرية الدينية لأصحاب الصوامع والرهبان وعدم التعرض لهم.

ومن هنا نستنتج مفهوم حرية الاعتقاد وهي حق الفرد في اعتقاد دين معين أو عقيدة محددة أو عدم اعتناق أي دين أو عقيدة إضافة إلى حريته في ممارسة العبادات والشعائر الخاصة بالدين الذي يعتنقه علانية، ولا يجوز إخضاع أي أنسان لوسيلة من وسائل الإكراه تؤدي إلى تعطيل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها.

ولحرية الاعتقاد وجهان وهما:

ــ حق الانسان في اختيار المعتقد الذي يريده، فلكل إنسان طبقاً للشريعة الإسلامية أن يعتنق من العقائد ما شاء وليس لأحد أن يحمله على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها، ذلك أن الدين عقيدة تستقر في القلب ويطمئن إليها العقل.

ــ الحق في عدم الايمان بدين معين انطلاقا من معنى الحرية نفسه

ويقصد بحرية الاعتقاد – أيضاً- : أن يملك الانسان ويختار ما يرضه لنفسه من الإيمان والنظر للكون والخالق والحياة والإنسان، دون إكراه، أو قسر، أو فرض عليه.

ومنهم من عرفها بأنها تعني : القضاء على التعصب الديني، وأنه لا إكراه في الدين، وهي ليست حرية الفوضى والانحلال ولكنها حرية الإلتزام بمبادئ وأخلاق سامية، تحقق الأمن والاستقرار السياسي للشعوب؛ لأنها تمنع تصارع الشعوب تحت دواعي التعصب للدين، وفي نفس الوقت تسمح بالحوار الفكري البنّاء الذي يساعد على نضج الشعوب، وبناء الأمم دعائم، راسخة من مبادئ الحق(2).

يقصد بالحرية الدينية تثبت ابتداء لا انتهاء أن كل شخص له الحرية التامة في اعتناق أي معتقد يطمئن له فؤاده وترتاح له نفسه ولا يتعارض مع عقله وهذا منذ البداية، فلا إجبار ولا إكراه ولا تقليد، وتستمر هذه الحالة من الحرية إلى غاية موته، ففي الإسلام تثبت هذه الحرية لمن لم يعتنق هذا الدين أصلا، أما من اعتنق الإسلام فلا يسمح له بالارتداد[3] عنه إلى غيره من الديانات السماوية أو غير السماوية، سواء أكان مسلما أصليا، أم انضم إلى جماعة المسلمين بعد أن كان يدين بدين آخر.

إن حرية الاعتقاد مبدأ تتأسس عليه بعض الأحكام، وليست غاية تنتهي عندها وتهدف إليها، وهذا بناء على التفريق بين مفهومي المبدأ والمقصد.

فالمبدأ قاعدة تتأسس عليها الحركة والنشاط، وينبني عليها التشريع أما المقصد: فهو ما ينضبط به مسار الاجتهاد فيما يستجد من مسائل تتصل بها، وتمثل أفقا رحيبا في عملية الاجتهاد التنزيلي.

فالحرية تعد مقصداً أصيلاً باستقراء أحكام الشرع؛ لأن كثيراً من الفروع الفقهية تهدف إليها، لكن الحرية الدينية مبدأ تنطلق منه في التعامل مع الغير.

والحرية الدينية ليست مقصداً في ذاتها، بل تعد وسيلة الاعتقاد الراسخ المبني على أسس عليمة يستقيم معها أن يتحمل الانسان مسؤولية اعتقاده.

وأهم مقصد من مقاصد الحرية الدينية هو أن الانسان نال من التكريم الإلهي وكل ما ناقض هذا المبدأ وأهدر كرامته أو أضعف فيه إنسانية كان للإسلام منه موقف صارم، ووصل هذا التكريم إلى قضية الدين والاعتقاد فيه، فنفي أن يكون في الدين إكراه، والانسان يعتنق ما يعتقد عبر التفكير والتأمل بإرادة كاملة وعقل واع ودون أدنى إكراه من الداخل أو الخارج، قال – تعالـــى - : ﴿ **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْـــدُ مِنَ الغَـيِّ**﴾ ، [البقرة: 256] ، قال صاحب الظلال : " وفي هذا المبدأ يتجلّى تكريم الله للإنسان، واحترام إرادته وفكره ومشاعره؛ وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد وتحميله تبعه عمله وحساب نفسه ... وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني..."[4].

إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق الانسان التي يثبت له بها وصف إنسان، فالذي يسلب إنساناً حرية الاعتقاد، إنما يسلبه إنسانيته ابتداء .... ومع حرية الاعتقاد حرية الدعوة والعقيدة، والأمن من الأذى والفتنة ... وإلا فهي حرية بالاسم لا مدلول لها في واقع الحياة.

ويشير سيد قطب إلى معنى لغوي نحوي وهو أن "لا" هنا نافية وليست ناهية، بقول، "والتعبير هنا يرد في صورة النفي المطلق ﴿ **لاَ إِكْـــرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ نفي الجنس، أي : نفي جنس الإكراه، نفي كونه ابتداء، فهو تستبعده من عالم الوجود والوقوع وليس مجرد نهي عن مزاولته، والنهي في صورة النفي، والنفي للجنس، أعمق إيقاعاً وأكد دلالة"[5].

وبناء على إدراك نوعية "لا" هنا، وأنها نافية للجنس، فإن الإكراه عل العقيدة والإيمان شيء مستبعد "من عالم الوجود والواقع" يعني نظرياً وتطبيقياً، فكراً وممارسة، فلا يمكن أن يكون للإكراه على دين أو عقيدة وجود في التصور الإسلامي أصلاً، كما في الواقع العملي سواء بسواء، لأنه إذا مورس في الواقع العملي فلا يثبت إلا إنساناً واهن العقيدة، ضعيف الإيمان، لا يعرف حقيقة دينة، ولا يومن به حق الإيمان، فضلاً عن أن يدعو إليه، ثم يكون الانزلاق والتحول والردة عن هذا عند أول اختبار يمر به، أو شبهة تعرض له، قال – تعالى - : ﴿**أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ [التوبة : 109]

ويقول سيد قطب : (إن العقيدة وحرية التفكير والإرادة والاختيار هي مطالب أساسية كالطعام والشراب والمسكن والجنس .... بل هي أعلى منها في الاعتبار؛ لأنها هي المطالب الزائدة في الإنسان على الحيوان، أي المطالب المتعلقة بخصائصه التي تقرر إنسانيته، والتي بإهدارها تهدر أدميته!. ولا يجوز أن تهدر في النّظام الإسلامي حرية الاعتقاد والتفكير والاختيار في سبيل (الإنتاج) وتوفير الطعام الشراب والمسكن والجنس للآدميين، ولا يجوز أن تهدر القيم الأخلاقية كما يقررها الله للإنسان كما يقررها العرف والبيئة والاقتصاد في سبيل توفير تلك المطالب الحيوانية. ويؤكد صاحب (الظلال) أن حرية الاعتقاد هي أكرم ما يملكه الإنسان، وأن سلبت منه فذهاب حياته أهون يقول: "وأكرم ما في الإنسان حرية الاعتقاد، فالذي يسلبه هذه الحرية، ويفتنه عن دينه فتنة مباشرة أو بالواسطة، يجني عليه مالا يجني عليه قاتل حياته"(6). فحياة الإنسان في ظل الإكراه على اعتناق عقيدة معينة يحيل حياته إلى صراع نفسي، وتمتلئ نفسه بما يكون معه الموت اكرم وأهون، ومن هنا ندرك أن حرية العقيدة تهدف إلى تحقيق إنسانية الإنسان، وتقصد إلى حفظ كرامته، حتى في أمر العقيدة، والإيمان، ومن باب أولى فإن الشريعة ترعى ذلك وتحفظه، وتشرع له الشرائع والأحكام في ميادين العبادة والمعاملة وغير ذلك من المجالات.

إن مبدأ المسؤولية الفردية ، الذي يبعث من ثم على الإيجابية والمشاركة والعمل – قرره القرآن الكريم في كثير من الآيات من ذلك. ﴿ **إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْداً لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَداً وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَرْداً** ﴾ سورة مريم 93-95. ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾ سورة المدثر 38. ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَراً يَرَهُ**﴾ [سورة الزلزلة7-8.]

ولقد بيّن الله للإنسان طريق الحق وطريق الباطل ووهبة العقل وأعطاه حرية الاختيار، وذكر له عاقبة كل طريق، ومن هنا فحرية الاختيار تؤسس في الإنسان معنى الضمير

الفردي والمسؤولية الفردية، وهذا الضمير الفردي والمسؤولية الفردية نوع من تكريم الإنسان وتحقيق إنسانية فلم يجعله هملا يساق ويقاد بعد أن خلق له العقل وأنزل له ما يهد به من رسل وكتب، ولم يجعل لأحد عليه من سبيل بعد أن قال الله لنبيه: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ**﴾سورة البقرة272 و﴿**إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ الْبَلاغُ**﴾سورة الشورى 48 فهي حرية كاملة للإنسان تهدف إلى إشهاره بالمسؤولية وتحقق في الوقت ذاته إنسانية وكرامته.

والإيمان مبني على الحرية ، ولذلك فالمكره لا إيمان له، والله تعالى أنزل للإنسان النص عبر رسل تبين له وتوضح، ثم أعطاه العقل ليقرأ به النص، ثم جعله حراً بعد ذلك في اختيار ما يشاء، ولولا حرية الاختيار عن طريق العقل لما كان هناك بمعنى للثواب والعقاب، والأمر والنهي والوعد والوعيد، ولا يقول بغير ذلك إلا "أهل العمى عن الصواب وهم قدر به هذه الأمة ومجوسها" كما قال علي رضي الله عنه.(7)

ومن هنا رأى المعتزلة أن أول واجب على الإنسان هو النظر والتفكر، أما أهل السنة فيرون أن أول راجب هو معرفة الله – تعالى- .

وبعد أن يدخل الانسان في الإسلام عن قناعة واقتناع وبعد تفكير وروية، لا يتصور أبدا أن يخرج من هذا الدين أو يرتد عنه؛ لأنه لا يتصور عقلا، فالعاقل لا يرضى لنفسه ثواباً إلا للتفكير العقلي المصلحي المجرد بعيد ان الوحي والنصوص الشرعية.

وهذا كله يعزز الإعلاء من شأن العقل، والتنويه به، ولا شك أن حرية اختيار العقيدة تترك للعقل مجاله وتعلى من شأنه وتنوه به ومن قدرة، وهو أمر مقرر في شريعة الإسلام وليس الاعلاء من شأن العقل أن يقدم على النص، أو أن كل ما خالف العلق من نصوص تطرحه جانباً، ثم تقدم العقل حتى لو كان قاصراً عن إدراك الحكمة من بعض النصوص، وفي الوقت نفسه لا تغيب العقل إزاء النص؛ لأن العقل هو رائداً في فهم النص والتفاعل معه، وإنما الوسط في هذه القضية أن نفهم الشرع بالعقل، وأن نحكم العقل بالشرع.

وفي حرية العقيدة واختيار الإيمان قمة العدل الإلهي، حيث ترك الإنسان الحرية الكاملة رتب على ذلك الحساب وأوضحه للإنسان قبل أن يقدم على أي اختيار حتى يكون على علم بما يختار، ووعي بما يفكر فالجزء مترتب على حرية الاختيار، وهذا من أسمى ما يتمثل فيه العدل الإلهي ، وحين تعلم النفس أنها محاسبة على اختيارها للعقيدة التي اقتنعت بها، تنطلق حذرة مما تكسب، مطمئنة إلى أنها لا تحاسب إلا على ما تكسب ، فهو توازن عجيب، يطمئن الفطرة، ويحقق العدل الإلهي المطلق.

ولا يتصوّر العدل الإلهي في حالة الإكراه والإجبار على اعتناق شيء في الدنيا، فالمرء يحاسب على ما يختار بحريته، ولا يحاسب على ما فعله تحت سطو الجبر وسلطة الإكراه ، والابتلاء في أصله مقصد رئيس من مقاصد الخلق، وداخل هذا الابتلاء ابتلاء

آخر وهو ابتلاء تخيير الله للعبد بين الطريقين، طريق الجنة وطريق النار، وهو ما ذكر القرآن في كثير من آياته.

وبعد بيانه لهذا التخيير دون أدنى إكراه على الإنسان، يبين له عاقبة الطريقين ومغبة السبيلين في معظم الآيات، قال – تعالـــى - : ﴿ **وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا** ﴾ سورة الشمس 7-10، وقال:﴿ **إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلاسِلَ وَأَغْلالاً وَسَعِيراً** ﴾سورة الإنسان 3-4. وقال أيضاً:﴿ **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا**﴾سورة البقرة 256. فهذا تخيير للإنسان يقتضي الحرية في الاختيار، الذي يترتب عليه الجزاء يوم القيامة، ويتمثل فيه الابتلاء للإنسان عبر التفكير والحيرة والتأمل في هذين الطريقين، ثم يهديه الله، تعالى وفق إرادة الإنسان إلى ما شاء، وكل ذلك خاضع لمشيئة الله تعالى، فمشيئة الله هي المرجع الأخير في أمر الهدى والضلال، فقد اقتضت مشيئة الله أن يأخذ بيده ويعينه ويهديه إلى سبيله، ومن أستخدمه في الرعية عن الهدى والصدود عن دلائله وموحياته، فقد اقتضت مشيئة الله أن يضله وأن يبعده عن الطريق وأن يدعه يتخبط في الظلمات.[8]

وكذلك الأمن الاجتماعي من المقاصد الكبيرة للشريعة الإسلامية، فلا يجوز لأي أحد أياً كانت منزلته أن يهدد أمن المجتمع أو يزعزع استقراره حتى لوكان متعلقاً بأمر له خطورته مثل الحرية الدينية.

## المبحث الثانـــــــي ـ مفهوم حد الردة:

يرى جمهور الفقهاء أن قتل المرتد عن الإسلام يقتصر على الذكر البالغ ومستدلين بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: " **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ** "(9) ، وهناك من القدامى من قال بأنه ليس حداً، ومنهم إبراهيم النخعي الذي اختار للمرتد أن يستتاب أبداً، وفي بعض المذاهب الفقهية من أوردها في غير باب الحدود، وتوسع الفقهاء المعاصرون في هذا الرأي ؛ فذهب بعضهم إلى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - السياسة الشرعية والتعزير، في ظروف نشأة الدولة المسلمة، وتكوين الجماعة المؤمنة، ولم نقله على سبيل التأييد والاطراد ، ولذلك ثبت عن بعض الصحابة القول باستتابة المرتد شهرًا، وهو علي بن أبي طالب، وعن أبي موسى عشرين يوماً (10) ، فليس الأمر في الحديثة عل إطلاقة وعمومة، وقالوا بأن هذه العقوبة تطبق على من يخرج على المسلمين ويثير الفتن في المجتمع بما يتساوى مع ( الخيانة العظمى) فتطبيق هذه العقوبة عليه كان الحرابة ومناهضة الدولة ، والقرآن لم يذكر عقوبة دنيوية واحدة للمرتد، ولهم أدلة أخرى ووجوه أخرى تراجع في

المصادر السابقة، والشاهد أن المسألة ليس مجمعاً عليها، بل فيها خلاف معتبر، ولكل فريق أدلته القوي التي تستند إلى المنطق السليم، وممن ذهب من المعاصرين إلى أن قتل المرتد حرابة أو سياسة وتعزيرا محمود شلتوت، وعند المتعال الصعيدي ، ومحمد سليم العوا، وطه جابر العلواني، ومحمد سعيد رمضان البوطي، ومحمد بلتاجي حسن، وأحمد الريسوني(11).

وإذا كان الفقهاء المعاصرون الذين ذهبوا للقول بأن هذه العقوبة سياسة شرعية أو حرابة أو تعزيرية، يستندون إلى أدلة نقلية أو عقلية، فحسبنا دلالة على قوة الرأي الآخر كلام الطاهر أبن عاشور في حديث: " **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ** " قال: (وحكمة ذلك : أن الداخل في الإسلام انخراط في سلكه طائعاً، وصار جزء من ذلك الكل ، فكان دخوله في الدين عهداً يحق الوفاء به ، فإذا نقضه صار مثالاً سيئاً يجب على أمته أن تظهر نفسها من وجوده؛ لئلا ينفرط عقد الجماعة بالانسلال عنه، ولئلا يتهاون الداخل في الإسلام بأن يدخله بحرية، فإن وافق أهواء أعماله استمر فيه وإلا اختزل عنه، ولئلا يوهم ضعاف العقول باختزاله أنه جرّب الدين فوجد من غير مرضي، ولئلا يكون الدخول في الدين من ذرائع التجسس على الأمة(12)، وهذا الكلام قريب من الكلام الذي ذكره محمد الغزالي في كتابه : (حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة) (13).

والإسلام يقوم على قاعدة ﴿ **لاَ إِكْـــرَاهَ فِـي الـدِّينِ قَـد تَّبَـيَّنَ الرُّشْـدُ مِـنَ الغَـيِّ**﴾ [البقرة 256]. ولضمان حرية العقيدة كان الجهاد ، لأن الإسلام كإعلان عام لحرير الإنسان في الأرض من العبودية للعباد؛ يواجه دائماً طواغيت في الأرض العبيد للعبيد، تحرس هذه الأنظمة قوة الدولة أو قوة تنظيمية في صورة من الصور؛ وتحول دون الناس في دخلها ودون سماع الدعوة الإسلامية، كما تحول دونهم دون اعتناق العقيدة إذا ارتضتها نفوسهم، أو تفتنهم عنها بشتى الوسائل ... ، وفي هذا يتمثل انتهاك حرية الاعتقاد بأقبح أشكاله ... ، ومن هنا ينطلق الإسلام بالسيف ليحطم هذه الأنظمة، ويدمر هذه القوى التي تحميها، ثم يترك الناس أحراراً في اختيار العقيدة التي تريدونها.

والإسلام لم يكره فرداً على تغيير عقيدته، كما انطلقت الصليبية على مدار التاريخ تذبح وتقتل وتبيد شعوباً بأسرها لتكرههم على التنصر، وأحياناً لا تقبل منهم حتى التنصر، فتبيدهم لمجرد أنهم مسلمون، وأحياناً لمجرد أنهم بدينون بمذهب نصراني مخالف لمذهب الكنيسة الرسمية.

ومن هنا تتحول فلسفة تشريع الجهاد من إكراه الناس وتسلط عليهم في تصور البعض إلى أنه يقوم اصلاً على تحرير الإنسان من كل سلطان، وإطلاقه من كل قيد، ثم بعد ذلك لا يكره على دين في ظل سلطة الإسلام التي تضمن له حرية اختيار العقيدة بعيد عن الترهيب

أو الترغيب، واعتقد أن الأنظمة الحقوقية المعاصرة لم تصل ولن تصل إلى هاذ الحد من تحرير الإنسان وحفظ كرامته.

وهناك من قال بحدية القتل للمرتد إلى أن آيات القرآن التي ذكرت حرية العقيدة ؛ إنما هي محمولة على الحال قبل الدخول في الدين ، فلكل إنسان أن يختار ما يشاء وفق الحرية الكاملة والتأمل والنظر الدقيقين المفضيين إلى القناعة التامة، وأما من دخل في الإسلام فهم ارتد فينطرد عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم، " **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ** " ، فقتل المرتد ثابت بالسنة القولية؛ وذلك لا يعارض النصوص القطعية للقرآن، بل يخصص عموماته، وبخاصة أن السنة صحبها عمل الأمة وإجماعها النطقي ولعملي طيلة أربعة عشر قرنا، وبذلك قال عبدالله بن بيه[14] ، ويقول عبد المتعال الصعيدي: " إن الاكراه في الدين كما يكون في الابتداء يكون في الدوام، وكما لا يصح الإكراه على الدين في الابتداء؛ لأن الإسلام الذي يحصل به يكون فاسداً، كذلك الإكراه على الدين في الدوام، لأن الإسلام الذي يحصل به يكون فاسدا[15].

وحرية الاعتقاد والفكر لا تناقض عقوبة الردة ، كما يدعيه بعض المعاصرين من المسلمين، فحرية الاعتقاد مكفولة لغير المسلمين، فلا يكرهون على الدخول في الإسلام، ولا يجبرون على ذلك، فالإسلام لم يسلب حق الإنسان في الحرية في دخول الدين ابتداء، وهو ما يفيده قوله – تعالى- ﴿ **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾وأما خروجه منها بعد دخوله فيه بقناعته فإنه يصادم حق الجماعة في استقرار الدين والعقيدة.

## المبحث الثالث ــ كيفية التوفيق بين حرية الاعتقاد وحد الردة:

إنّ ظاهـــر القرآن يأبى الإكراه على الدين، كما في قوله تعالى: " **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ** " [النحل،125] ، وقال - تعالى: " **وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ** " العنكبوت 46- وقال أيضا: " **إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ** " القصص 56 ، وقال - تعالى- : " **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** " **البقرة 256.** ، وقال تعالى: " وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ " الكهف 29، وقال – أيضا- :" **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ** يونس99.

وكل ما أضافته السنة إلى القــرآن تفصيلا وتقييدا وتخصيصا قائم على الانسجام التام بين الكتاب والسنة ؛ لأنهما من مصدر واحد ، والسنة حين حددت عقوبة المرتد قتلاً لم

تخرج صلتها عن القرآن أبدا حتى ولو لم يكن بالقرآن قول الله – تعالى- : " **تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ** " **[الفتح 16]** ، وقد مرّ قول المفسرين فيه وأنّ المراد منهم المرتدون.(16) ، واحتجوا بعدم قتل المرتد بقول الله - عز وجل- ﴿ **وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴾ آل عمران 72، وقالوا قد كانت هذه ردة جماعية في المدينة والدولة الإسلامية قائمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حاكمها ومع ذلك لم يعاقب هؤلاء المرتدين الذين يعملون على فتنة المسلمين وصدهم عن دينهم(17) ،وقال المفسرون هذه الآية نزلت في فضح طائفة من اليهود تشاوروا فيما بينهم واتفقوا على أن يحدثوا بلبلة في من يستطيعون من المسلمين فصلوا معهم صلاة الصبح متظاهرين بالإسلام ثم كفروا وعادوا للكفر آخر النهار ليظن المسلمين أنهم اكتشفوا عيبا في الإسلام بعد دخولهم فرجعوا عنه، أو لعلهم يقولون هم أعلم منا وقد رجعوا فيرجعون(18)

والرد على من يزعم دعوى التناقض بين القرآن والسنة، إذا قلنا بقتل المرتد(19) قال – تعالى- : **"لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"** وقد نفى الإكراه عن الدين نفيا صريحا ، وكذلك في قول الله "وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر". لا تناقض مطلقا بين القرآن والسنة فكلاهما من أدلة الأحكام ومنهما معا تؤخذ الأحكام وعلماء أصول الفقه أفنوا أعمارهم في دراسة أدلة الأحكام من الكتاب والسنة معا وتحديدهم بكل دقة ووعي لمعاني المفردات والتراكيب ودور السنة في تبيين المراد من آيات الأحكام(20) ، وقالوا يجوز تخصيص عموم آيات الكتاب العزيز بخبر الآحاد المجمع على حكمه والعمل به ولا يضر عدم الإجماع على روايته(21) ، وأما في قوله – تعالى- : " **وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا**"، **[الكهف 29 ]**، هذه الآية يراد بها التهديد بدليل قول الله - عز وجل - ﴿ **إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا** ﴾ فمثل هذا لا يمكن أن يراد به الإباحة أبدا لأن "ذكر الوعيد بعد الأمر المذكور دليل على أنه للتهديد"(22) وهذا يقال لمن يرى إباحة الردة عن الإسلام.

## الخاتمـــــــة :

وبعد الفراغ من هذا البحث، لعلّ من المناسب أن أشـير لأهم النتائج وهي كما يلي:

أقرّ الإسلام حرية العقيدة لا حرية العبث بالأديان، وحرية العقيدة توجب أن يكون الإنسان مؤمنا بما يقول وما يفعل، وإذا انتقل من عقيدة إلى أخرى وأعلن ذلك أمام الناس فلابد أن يكون له منطق سليم وحجة مستقيمة يستند إليها.

عقوبة الردة إنما شرعت لحماية حرية العقيدة، ولا يكاد يوجد من يرتد عن الإسلام إذا كان أصيلا فيه، فإن عرض له فساد في فكره أو تضليل في عقيدته ففي عرض التوبة عليه جلاء لهذا الفساد وتبصرة بموطن الهداية.

إنّ الإسلام يلقي على المسلمين تبعات كبيرة لا يمكن القيام بها إلا عن حب ورغبة، وليس لمن أجبر على دخول الإسلام طاقة بها، ولذلك فإنّ هذه الادعاءات ليس لها أساس من الصحة، وإنما هي لمجرد التشويش على عظمة الإسلام، والتقليل من إنجازاته وانتشاره، ولذلك اكتفى الإسلام أمام غير المسلمين بأن بيّن لهم الخطأ، وأرشدهم إلى الحق، ولم يقصّر في هدايتهم إلى الصراط المستقيم.

## الهوامـــــــــــش :

[1]- ينظر الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، محمد الزحيلي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، 384.

[2] ينظر موسوعة أصول الفكر السياسي والاجتماعي والاقتصادي، خديجة النبراوي، ن دار السلام، ط الثانية، 1429-2008، 337.

[3] ينظر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هاني سليمان الطعيمات، دار الشروق، مصر، ط الأولى، 2003، 163.

[4] ينظر في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، دار الشروق -بيروت- القاهرة، ط1412،17ه، 290/1.

[5] ينظر في ظلال القرآن 291/1.

[6] ينظر في ظلال القرآن 189/1.

[7] الفروق مع هوامشه للقرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، 1418ه-1998م، بيروت، 4ج، ج3، 375.

[8] في ظلال القرآن 186/3.

[9] صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، 3/ 1098، ر.ح2854.

[10] نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل-بيروت، 1973م، 8/2.
[11] موقع إسلام أون لاين بتاريخ 18-2-2008م.
[12] ينظر أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الطاهر بن عاشور، دار النفائس، الأردن، ط1، 1421، 161.
[13] ينظر الكتاب 79-84.
[14] ينظر لا إكراه في الدين، طه العلواني، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1، 191.
[15] الحرية الدينية في الإسلام، عبد المتعال الصعيدي، دار الفكر العربي-القاهرة، 103-104.
[16] عقوبة الارتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين، عبد العظيم إبراهيم المطعني، مكتبة وهبة القاهرة، ط1، 1993م، 28-29.
[17] في أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم العوا، دار نهضة مصر، ط2009،4م، 221.
[18] أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، المكتبة التوفيقية-القاهرة، 212/1.
[19] عقوبة الارتداد عن الدين، المطعني، 27.
[20] المرجع السابق 27.
[21] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 2000م، 389/1.
[22] شرح الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الإيمان، المنصورة، ط2، 2006م،137.